الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 15 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة واضع برامج.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المواصلات يوم 29 نوفمبر 1993 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترسمين برتبة مسير للآلات الميكانوغرافية مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة واضع برامج وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وخاصة الفصل 26 منه.

الفصل 2 ـ يقع هذا التكوين الذي يدوم سنة بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 5.

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 29 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر بوزارة المواصلات للإرتقاء إلى رتبة مسير للآلات الميكانوغرافية.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 26 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة المواصلات يوم 22 نوفمبر 1993 والأيام الموالية لفائدة الموظفين المترسمين برتبة ميكانوغرافي مناظرة حسب الملفات للدخول إلى مرحلة للتكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة مسير الآلات الميكانوغرافية وذلك عملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 وخاصة الفصل 26 منه.

الفصل 2 ـ يقع هذا التكوين الذي يدوم 9 أشهر بالمدرسة العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتونس.

الفصل 3 ـ حدد عدد البقاع لهذه المناظرة بـ 5.

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم المترشحين يوم 22 أكتوبر 1993.

تونس في 23 أوت 1993.

وزير المواصلات
الحبيب الأزرق

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التربية والعلوم

أمر عدد 1823 لسنة 1993 مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 يتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تشتمل دراسات الدكتوراه على مرحلة تتوج بالتحصيل على شهادة الدراسات المعمقة يتم على إثرها إعداد أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه.

الفصل 2 ـ تمنح شهادة الدراسات المعمقة وشهادة الدكتوراه من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض بقرار من وزير التربية والعلوم طبقا للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه. ويحدّد القرار المذكور الشهادة والمؤسسة التي منح لها التأهيل لتسليمها وكذلك المادة المتعلقة بالشهادة المعنية.

ولا يمنح هذا التأهيل للمؤسسة المعنية إلاّ إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأطير والتجهيز.

ويتم سحب التأهيل بقرار من وزير التربية والعلوم وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

العنوان الأول

شهادة الدراسات المعمقة

الفصل 3 ـ تشتمل الدراسات لنيل شهادة الدراسات المعمقة على :

1 ـ دروس في المادة المعنية تتضمن تكوينا معمّقا وتدريبا على البحث والبيداغوجيا، كما تتضمن عند الاقتضاء تكوينا تكميليا في المواد التابعة.

وتختم هذه الدروس باختبارات كتابية وشفاهية وباختبارات تطبيقية عند الاقتضاء.

ب ـ إعداد رسالة بحث حول موضوع مبتكر.

الفصل 4 ـ تدوم الدراسة لنيل شهادة الدراسات المعمقة أربعة سداسيات متتالية موزعة كالآتي :

أ ـ سداسيان مخصصان للدروس

ب ـ سداسيان مخصصان لاعداد الرسالة وللقيام، عند الاقتضاء، بتربصات في البحث، وتكوين بيداغوجي تكميلي. ويمكن السماح بتسجيل موضوع الرسالة منذ السنة الأولى المخصصة للدروس، كما يمكن للقرار المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه أن يختصر المدة المخصصة لاعداد الرسالة إلى سداسي واحد بالنسبة إلى بعض المواد.

الفصل 5 ـ يسمح بالتسجيل لاعداد شهادة الدراسات المعمقة للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو على شهادة معادلة، وذلك في حدود إمكانيات التأطير للمؤسسة التي يحددها المجلس العلمي في بداية كل سنة جامعية بعد استشارة لجنة شهادة الدراسات المعمقة .

ويمكن أيضا السماح بالتسجيل، حسب الشروط المحددة بالقرار المشار إليه بالفصل 2 أعلاه، للطلبة الذين يزاولون الدراسة في السنة النهائية الخاصة بشهادة تتجاوز مدة الدراسة العادية لنيلها أربع سنوات. ولا ينتفع بهذا الإجراء إلا طلبة المؤسسات المنصوص عليها بقائمة يتم ضبطها للغرض بقرار من وزير التربية والعلوم. وفي هذه الحالة، لا تسلّم شهادة الدراسات المعمقة إلاّ بعد نيل الشهادة المعدة بالتوازي والمذكورة أعلاه.

الفصل 6 ـ أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون مؤهلون للإشراف على إعداد رسائل البحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة. ويمكن للأساتذة المساعدين المرسمين الإشراف على هذه الرسائل بعد موافقة لجنة شهادة الدراسات المعمقة المتعلقة بالمادة المعنية.

الفصل 7 ـ تحدث لجان شهادة الدراسات المعمقة في كل مادة أو مجموعة مواد وذلك بكل مؤسسة مؤهلة لمنح هذه الشهادة. وتضم كل لجنة مدرسي المادة أو مجموعة المواد المنتمين للمؤسسة المذكورة والمؤهلين للإشراف على رسائل البحث الخاصة بشهادة الدراسات المعمقة. ويمكن لكل مدرس مؤهل للاشراف على هذه الرسائل ومنتم إلى مؤسسة غير مؤهلة، أن يكون، بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة، عضوا بلجنة شهادة الدراسات المعمقة المتعلقة بمادته والتابعة للمؤسسة المذكورة.

يرأس هذه اللجنة عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، أو أحد أعضائها المعين من قبلهما للغرض. وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وبحضور نصف أعضائها على الأقل. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يقع ترجيح صوت الرئيس.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة شهادة الدراسات المعمقة بالخصوص، المصادقة على مواضيع الرسائل، وتعيين المشرفين عليها عند الاقتضاء، واقتراح لجان مناقشة رسائل الدراسات المعمقة على عميد المؤسسة أو مديرها.

الفصل 9 ـ على كل مترشح لاعداد رسالة بحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه أن يحصل على الموافقة المسبقة من قبل مدرس في المادة المعنية، يكون مؤهلا للاشراف على هذه الرسائل.

يسجل الموضوع المصادق عليه بفهرس مركزي يمكن للمدرسين والباحثين الاطلاع عليه.

الفصل 10 ـ يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص لمناقشة الرسالة للطلبة الناجحين في امتحانات نهاية الدروس المنصوص عليها بالفصل الثالث فقرة "1" أعلاه، بعد الاطلاع على تقرير ايجابي يعده المشرف على الرسالة، وبعد موافقة اللجنة الخاصة بشهادة الدراسات المعمقة. وعلى المترشح أن يقوم بايداع عشر نسخ من الرسالة المصادق على مناقشتها قبل شهر على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 11 ـ تتم المناقشة علنا أمام لجنة متكونة من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، يعينهم عميد المؤسسة أو مديرها بعد أخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة، من بين المدرسين المؤهلين للاشراف على رسائل شهادة الدراسات المعمقة.

ويمكن للجنة شهادة الدراسات المعمقة أن تقترح إلحاق عضو واحد غير جامعي بلجنة المناقشة، على أكثر تقدير، يكون مشهودا له بالكفاءة في الميدان المتعلق بموضوع الرسالة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

يعين عميد المؤسسة أو مديرها وبعد أخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة رئيس لجنة المناقشة من بين الأعضاء اللذين لهم رتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر باستثناء الأستاذ المشرف.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات.

الفصل 12 ـ تمنح شهادة الدراسات المعمقة مع ذكر المادة، للمترشح الناجح في الامتحانات وفي مناقشة الرسالة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر كما تنص الشهادة أيضا على الملاحظة التي تحصل عليها المترشح عند مناقشة رسالة البحث وذلك من بين الملاحظات التالية :

ـ "متوسط" : إذا كان العدد مساو على الأقل 10 من 20 ودون 12 من 20.

ـ "قريب من الحسن" : إذا كان العدد مساو على الأقل 12 من 20 ودون 14 من 20.

ـ "حسن" : إذا كان العدد مساو على الأقل 14 من 20 ودون 16 من 20.

ـ " حسن جدا" : إذا كان العدد مساو على الأقل 16 من 20.

العنوان الثاني

شهادة الدكتوراه

الفصل 13 ـ تمنح المؤسسات الجامعية المؤهلة للغرض شهادة الدكتوراه، مع التنصيص على المادة، للمترشحين الذين قدموا وناقشوا بنجاح أطروحة تتضمن مساهمة مبتكرة حول موضوع بحث، مع إثبات امتلاكهم لما يلزم من ثقافة عامة وحذق للمناهج العلمية والتفكير التحليلي والتأليفي.

ويمكن للقرار المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر، أن ينص، بالنسبة إلى مادة أو مجموعة مواد، على إمكانية احتواء الأطروحة على جزء تطبيقي، أو أن يكون المترشح قد سبق له دراسة بعض الجوانب المتصلة بموضوع البحث ونشرها في مجلات متخصصة.

كما يمكن أيضا لنفس القرار اشتراط مشاركة المترشح في ندوات بحث تنظمها المؤسسة المؤهلة. وفي هذه الحالة، يقدم المترشح إلى اللجنة تقريرا حول مشاركته في الندوات المذكورة.

الفصل 14 ـ يعتبر مؤهلا للإشراف على أطروحات الدكتوراه، كل في اختصاصه أساتذة التعليم العالي وكذلك الأساتذة المحاضرون.

الفصل 15 ـ تحدث بكل مؤسسة مؤهلة لإسناد شهادة الدكتوراه، لجان أطروحة دكتوراه وتأهيل حسب كل مادة أو مجموعة مواد.

وتضم كل لجنة مدرسي المادة أو مجموعة المواد المنتمين للمؤسسة المذكورة والمؤهلين للاشراف على أطروحات الدكتوراه، ويمكن لكل مدرس مؤهل للاشراف على أطروحات الدكتوراه ومنتم إلى مؤسسة غير مؤهلة لاسناد هذه الشهادات، أن يكون، بطلب منه أو بطلب من المؤسسة المؤهلة عضوا بلجنة أطروحات وتأهيل تتعلق باختصاصه وتابعة للمؤسسة المذكورة.

يرأس لجنة الأطروحات والتأهيل عميد المؤسسة المعنية أو مديرها أو أحد أعضائها المعين من قبل العميد أو المدير وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها، وبحضور نصف أعضائها على الأقل. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يقع ترجيح صوت الرئيس.

الفصل 16 ـ تدوم المدة العادية لإعداد الدكتوراه ثلاث سنوات، مع إمكانية التمديد بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر من رئيس الجامعة المعنية بناء على اقتراح عميد المؤسسة التي يهمها الأمر أو مديرها، وبعد أخذ رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة ورأي لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية.

ويجب على المترشح القيام بتسجيل سنوي.

الفصل 17 ـ على كل مترشح يرغب في التسجيل لاعداد دكتوراه في مادة معينة أن يكون :

ـ محرزا على شهادة الدراسات المعمقة أو على التبريز أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

- متحصلا بالنسبة إلى موضوع أطروحته على الموافقة المسبقة لمدرس مؤهل للاشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية.

- متحصلا على المصادقة على موضوع أطروحته من لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية التابعة للمؤسسة المؤهلة والتي قام لديها بالتسجيل.

يسجل الموضوع المصادق عليه بفهرس مركزي يمكن للمدرسين والباحثين الاطلاع عليه. ويحتفظ المترشح بحق تسجيل موضوعه باسمه لفترة ثلاث سنوات، كما يحتفظ بهذا الحق، فيما بعد ذلك، خلال مدة التمديد الممنوحة طبقا لأحكام الفصل 16 أعلاه.

الفصل 18 - على كل أستاذ مشرف أن يقدم، للجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية، تقريرا سنويا حول تقدم بحث كل مترشح يشرف عليه.

الفصل 19 - يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص بمناقشة الأطروحة بعد موافقة لجنة الأطروحات والتأهيل المعنية. وتعطي هذه اللجنة رأيها بناء على التقارير التالية :

- تقرير نهائي إيجابي يعده الأستاذ المشرف

- تقريرين يقدمهما مقرران تعينهما اللجنة للغرض من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين.

الفصل 20 - على المترشح أن يودع بكتابة المؤسسة المعنية عشرة نظائر من الأطروحة المصادق على مناقشتها وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ المناقشة.

الفصل 21 - تتم المناقشة علنا أمام لجنة مكونة من أربعة إلى خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة يعينهم رئيس الجامعة باقتراح من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها وبعد الاطلاع على محضر لجنة الأطروحات، وعلى التقارير الثلاثة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر. ويشترك في عضوية لجنة المناقشة الأستاذ المشرف والمقرران المشار إليهم بنفس الفصل.

ويجب أن تتكون لجنة المناقشة من مدرسين مؤهلين للاشراف على أطروحات الدكتوراه في المادة المعنية وأن يكون لعضوين من أعضائها، على الأقل، رتبة أستاذ تعليم عال.

كما يمكن أن تضم هذه اللجنة عضوا أو عضوين متخصصين في الميدان ومنتميين إلى جامعة أجنبية.

ويمكن للجنة الأطروحات علاوة على ذلك، اقتراح إضافة عضو غير جامعي إلى لجنة المناقشة يكون مشهودا بكفاءته في الميدان المتعلق بالأطروحة. وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

ويتم تعيين رئيس لجنة المناقشة من بين الأعضاء الجامعيين، باستثناء الأستاذ المشرف على الأطروحة.

الفصل 22 - لا يمكن للجنة المناقشة أن تلتئم إلا بمحضر أربعة أعضاء جامعيين على الأقل على أن يكون من ضمنهم وجوبا الرئيس والأستاذ المشرف.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 23 - يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداولات اللجنة ويفضي النجاح إلى منح إحدى الملاحظات التالية التي تسجل بشهادة الدكتوراه :

- مشرّف

- مشرّف جدّا

وفي ختام المناقشة، يرسل رئيس اللجنة تقريرا سريا لعميد المؤسسة أو مديرها الذي يبعث بدوره بنسخة من هذا التقرير إلى رئيس الجامعة.

وفي صورة عدم منح شهادة الدكتوراه، يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابيا بالأسباب المبررة لهذا القرار.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 24 - مع مراعاة مقتضيات الفصلين 25 و 26 من هذا الأمر تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- الفصلان 13 و 14 من الأمر عدد 164 لسنة 1980 المؤرخ في 15 جانفي 1980 والمتعلق بضبط مهمة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس وتنظيم الدراسة بها.

- الأمر عدد 1152 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين والنصوص المنقحة له.

- الأمر عدد 790 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية وكذلك الفصول من 21 إلى 29 من الأمر عدد 789 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات بكلية الآداب والعلوم الإنسانية.

- أحكام الفقرتين 3 و 4 من الفصل الثاني وكذلك الفصول من 10إلى 14 من الأمر عدد 1058 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أوت 1980 المتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 673 لسنة 1978 المؤرخ في 22 جويلية 1978 المتعلق بتنظيم الدراسة بمعهد بورقيبة للغات الحية.

- الأمر عدد 407 لسنة 1973 المؤرخ في 6 سبتمبر 1973 المتعلق بإحداث شهادات الدرسات العليا بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 408 لسنة 1973 المؤرخ في 6 سبتمبر 1973 والمتعلق بإحداث دكتوراه دولة تمنحها كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 983 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المتعلق بإحداث أطروحة متممة للأطروحة الأساسية لدكتوراه الدولة المسلمة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 797 لسنة 1979 المؤرخ في 21 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط شروط الاعداد والمدافعة عن أطروحة دكتوراه الدولة التي تمنحها كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 824 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بإحداث شهادات الدراسات المعمقة بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 825 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والامتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 826 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والامتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 827 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والإمتحانات لشهادة الدراسات المعمقة للتصرف بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 828 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والإمتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في العلوم الإقتصادية بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 829 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والإمتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في القواعد الكمية بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 830 لسنة 1979 المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط وتنظيم الدراسات والإمتحانات لشهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية بتونس.

- الأمر عدد 1794 لسنة 1988 المؤرخ في 15 أكتوبر 1988 المتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات للحصول على شهادة الدراسة العليا التي تسلمها كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس.

- الأمر عدد 1879 لسنة 1988 المؤرخ في 4 نوفمبر 1988 المتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات قصد الحصول على شهادة الدراسة المعمقة التي تسلمها كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس.

- أحكام الفقرات 4 إلى 7 من الفصل الأول من الأمر عدد 1793 لسنة 1988 المؤرخ في 15 أكتوبر 1988 والمتعلق بالشهادات التي تسلمها كلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية بتونس.

- الفصول 38 إلى 62 من العنوان الثاني من الأمر عدد 572 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بكلية الحقوق بصفاقس.

ـ الفصول 21 إلى 26 والفقرتان "ت" و "ح" من الفقرة الأولى من الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 239 المؤرخ في 9 جويلية 1969 المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد الأعلى للتصرف كما وقع إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 276 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 والأمر عدد 893 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جويلية 1982.

ـ الفقرتان 3 و 5 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 685 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 المتعلق بضبط مهام ومشمولات كلية العلوم الإقتصادية والتصرف بصفاقس ونظام الدراسات والإمتحانات بها.

ـ الأمر عدد 597 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 المتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات لشهادتي الدرسات المعمقة ودكتوراه الدولة بكلية العلوم الإقتصادية والتصرف بصفاقس.

ـ الأمر عدد 431 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 المتعلق بتنظيم شهادة دكتوراه الدولة بكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية.

ـ الأمر عدد 432 لسنة 1976 المؤرخ في 19 ماي 1976 المتعلق بتنظيم دراسات المرحلة الثالثة بكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية.

ـ الأمر عدد 945 لسنة 1982 المؤرخ في 17 جوان 1982 المتعلق بتنظيم الدراسات بالمرحلة الثالثة بدار المعلمين العليا للتعليم التقني بتونس.

ـ الفصل 19 من الأمر عدد 49 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جانفي 1975 والمتعلق بتنظيم الدراسة بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس.

ـ الأمر عدد 880 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بإحداث مرحلة ثالثة للدراسات الجامعية بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس.

ـ الأمر عدد 2043 لسنة 1991 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991 المتعلق بتنظيم دكتوراه الدولة بالمدرسة القومية للمهندسين بتونس.

ـ الفصول 16 إلى 36 من الأمر عدد 190 لسنة 1986 المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بدراسات الفنون التشكيلية والخطية بالمعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير.

ـ الفقرة الثالثة والفقرة الثانية من الفصل الثالث من الأمر عدد 850 لسنة 1979 المؤرخ في 10 أكتوبر 1979 المتعلق بمهمة وبمشمولات المعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير وبتنظيم الدراسات فيه.

ـ الفصلان 13 و 14 من الأمر عدد 1254 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط مهمة وتنظيم ونظام الدراسات بالمدرسة القومية للمهندسين بقابس.

ـ الفصل 25 من الأمر عدد 586 لسنة 1984 المؤرخ في 14 ماي 1984 المتعلق بمهمة ونظام الدرسات والامتحانات بكلية العلوم والتقنيات بالمنستير.

ـ الأمر عدد 747 لسنة 1982 المؤرخ في 23 أفريل 1982 المتعلق بإحداث مرحلة ثالثة بكلية الصيدلة بالمنستير.

ـ الأمر عدد 1084 لسنة 1986 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 المتعلق بدكتوراه الدولة بكلية الصيدلة بالمنستير.

الفصل 25 ـ يمكن للمترشحين المسجلين في تاريخ مفعول هذا الأمر، سواء لاعداد دكتوراه دولة أو دكتوراه اختصاص، أو الذين اجتازوا بنجاح امتحانات السنة الأولى من شهادة التعمق في البحث :

ـ إما أن يتمّوا ما شرعوا فيه من أبحاث في أجل لا يتجاوز عشر سنوات بالنسبة إلى دكتوراه الدولة، وثلاث سنوات بالنسبة إلى الشهائد الأخرى، وذلك ابتداء من تاريخ مفعول هذا الأمر. ويبقون خلال هذه المدة، خاضعين للنصوص المنظمة للشهادات المعنية التي تبقى سارية المفعول بالنسبة إليهم في المدة المذكورة.

وبعد انقضاء هذه الآجال يحوّل التسجيل لإعداد الدكتوراه والشهادات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه، وجوبيا إلى تسجيل لإعداد الدكتوراه المعرفة بهذا الأمر. ولاتمام هذه الدكتوراه، يتمتع المترشحون المعنيون بتمديد لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لاحكام الفصل 16 من نفس الأمر.

ـ وإما أن يبدلوا تسجيلهم في غضون سنة من تاريخ مفعول هذا الأمر ويشرعوا في إعداد الدكتوراه المنصوص عليها بنفس الأمر.

الفص 26 ـ يرخص للطلبة المسجلين في تاريخ مفعول هذا الأمر لإعداد دكتوراه المرحلة الثالثة المنصوص عليها بالأمر عدد 1152 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 والمنقح بالأمر عدد 1128 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982، المشار إليهما أعلاه، بإتمام ما شرعوا فيه من أبحاث في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ مفعول هذا الأمر على أن يبقوا، خلال هذه المدة، خاضعين للنصوص المنظمة للدكتوراه المذكورة التي تبقى سارية المفعول بالنسبة إليهم في المدة المذكورة.

الفصل 27 ـ يمكن للطلبة المحرزين على شهادة الكفاءة في البحث المنصوص عليها بالفصول 21 إلى 28 من الأمر عدد 789 لسنة 1979 والفصول 16 إلى 26 من الامر عدد 190 لسنة 1986 المشار إليهما بالفصل 24 أعلاه، التسجيل قصد إعداد شهادة الدراسات المعمقة المعرفة بهذا الأمر، مع إعفائهم من إعداد الرسالة المنصوص عليها بالفصل 3 فقرة "ب" أعلاه، وذلك بعد أخذ رأي لجنة شهادة الدراسات المعمقة.

الفصل 28 ـ يمكن التسجيل بالسنة الثانية من شهادة الدراسات المعمقة المحددة بهذا الأمر مع الإعفاء من امتحانات ختم الدروس المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الثالث أعلاه، للطلبة الذين اجتازوا بنجاح في نهاية السنة الجامعية 1992-1993 ، الإختبارات الختامية لـ :

ـ السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة المنصوص عليها بالأمرين عدد 432 لسنة 1976 وعدد 747 لسنة 1982 المشار إليهما بالفصل 24 أعلاه.

ـ السنة الأولى من دراسات المرحلة الثالثة المنظمة بالأمر عدد 1152 لسنة 1980 المنقح بالأمر عدد 1128 لسنة 1982 المشار إليهما بالفصل 24 أعلاه.

ـ السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة المنصوص عليها بالأوامر عدد 824 لسنة 1979 و 825 لسنة 1979 و 826 لسنة 1979 و 827 لسنة 1979 و 828 لسنة 1979 و 829 لسنة 1979 و 830 لسنة 1979 و 1879 لسنة 1988 و 572 لسنة 1990 و 597 لسنة 1990 و 945 لسنة 1982 و 1254 لسنة 1980 المشار إليها بالفصل 24 أعلاه.

ـ السنة الأولى من شهادة المرحلة الثالثة للمعهد الأعلى للتصرف المنصوص عليها بالأمر عدد 276 لسنة 1978 المنقح والمتمم للأمر عدد 239 لسنة 1969 المشار إليه بالفصل 24 أعلاه.

الفصل 29 ـ لا تنطبق أحكام هذا الأمر على الاختصاصات التابعة للعلوم الفلاحية وكذلك للطب البشري وطب الأسنان والطب البيطري.

الفصل 30 ـ وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من 15 سبتمبر 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1824 لسنة 1993 لسنة مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 يتعلق بالتأهيل الجامعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي ،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 ، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يعد التأهيل الجامعي شاهدا على المستوى العلمي العالي للمترشح كما يسمح بالترشح إلى رتبة أستاذ محاضر.

الفصل 2 ـ يمنح التأهيل الجامعي من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث المؤهلة للغرض بقرار من وزير التربية والعلوم، طبقا للفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه. ولا يمنح التأهيل إلى المؤسسات المعنية إلا إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتاطير والتجهيز.

ويحدد القرار المذكور الإختصاصات التي تؤهل فيها المؤسسات المشار إليها أعلاه لمنح التأهيل.

ويتم سحب التأهيل بقرار من وزير التربية والعلوم وفقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 - يشترط في المترشح للتأهيل الجامعي أن تكون له رتبة أستاذ مساعد.

الفصل 4 - على المترشح للتأهيل الجامعي أن يتقدم بطلب في التأهيل لإحدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه، ويجب أن يتضمن ملف الترشح مجمل أبحاثه فيشتمل -بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه- على مجموعة أعمال مبتكرة منشورة (مؤلفات، كتب دراسة، مقالات بمجلات علمية، براءات اختراع، إلخ...) تثبت اتقان تقنيات البحث، وتشكل إضافة ذات بال في الميدان العلمي المعني بالأمر. كما يجب أن يشتمل الملف على تقرير تأليفي مفصل حول أعمال بحث المترشح الذي يمكنه عند الاقتضاء تقديم تقرير ثان حول نشاطه البيداغوجي والتأطيري.

يعفى من تقديم أطروحة الدكتوراه المنصوص عليها بالفقرة السابقة، المترشحون المحرزون على التبريز والمنتمون إلى إحدى رتب التعليم العالي في تاريخ مفعول هذا الأمر.

الفصل 5 - يمنح الترخيص بالتقدم أمام لجنة التأهيل من قبل عميد المؤسسة أو مديرها بعد موافقة لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية والمحدثة بموجب الفصل 15 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، وبعد الإطلاع على تقريرين كتابيين معللين يقدمهما أستاذان للتعليم العالي أو أستاذان محاضران معينان لهذا الغرض من قبل لجنة الأطروحات والتأهيل ولا يمنح الترخيص إلا إذا كان التقريران المذكوران إيجابيين.

الفصل 6 - تتركب اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس لهم رتبة أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر ويجب أن يكون لثلاثة من هؤلاء على الأقل، بما في ذلك الرئيس، رتبة أستاذ التعليم العالي. وتعين اللجنة و كذلك رئيسها من قبل رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد المؤسسة المعنية أو مديرها وبعد الاطلاع على محضر اجتماع لجنة الأطروحات والتأهيل وعلى التقريرين المنصوص عليهما بالفصل 5 من هذا الأمر. ويشترك في عضوية اللجنة المذكورة المقرران المشار إليهما بالفصل الخامس أعلاه.

كما يمكن للجنة أن تضم أعضاء معنيين باختصاص المترشح ومنتمين إلى جامعة أجنبية. ويمكن لها أيضا الإستعانة، بالإضافة إلى الأعضاء الخمسة المنصوص عليهم أعلاه، بشخصية غير جامعية مشهود بكفاءتها في اختصاص المترشح وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 7 - يقدم المترشح عرضا أمام اللجنة حول مجمل أشغاله ويكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.

وتتولى اللجنة تقدير مستوى المترشح وتقويم قدرته على التصوّر والتسيير والتنشيط وتنسيق أنشطة البحث ثم تبت في إسناد التأهيل.

وتكون أعمال اللجنة محل تقرير سري يمضى من قبل أعضاء اللجنة ويحال إلى عميد المؤسسة أو مديرها الذي يحيل نسخة منه إلى رئيس الجامعة المعنية.

وفي صورة عدم إسناد التأهيل يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابيا بالأسباب المبرّرة لهذا القرار.

الفصل 8 - لا تنطبق أحكام هذا الأمر على الاختصاصات التابعة للعلوم الفلاحية وكذلك للطب البشري وطب الأسنان والطب البيطري.

الفصل 9 - وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من 15 سبتمبر 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 1993.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1825 لسنة 1993 مؤرخ في 6 سبتمبر 1993 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982، المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي والنصوص المنقّحة أو المتممة له.

وعلى الأمر عدد 838 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985، المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لنشاط خاص بمقابل.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993.

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 المتعلق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة.

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 و المتعلّق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : يضبط هذا الأمر الأحكام المنطبقة على سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات باستثناء المدرسين الإستشفائيين بكليات الطب والصيدلة الخاضعين لنصوص خاصة ومع مراعاة مقتضيات الفصل 54 من هذا الأمر.

الفصل 2 - يشتمل سلك المدرسين الباحثين القارين على الرتب التالية:

- أستاذ التعليم العالي
- أستاذ محاضر
- أستاذ مساعد
- مساعد

ويساهم أيضا في إنجاز المهام الموكولة إلى مدرّسي التعليم العالي القارّين :

- الأساتذة المتميّزون
- المدرسون الزائرون
- المدرّسون المشاركون
- المساعدون المتعاقدون

الفصل 3 - يساهم المدرّسون الباحثون في إنجاز مهام التعليم العالي والبحث العلمي كما حدّدها القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه.

ولهذا الغرض فهم :

1 - يشاركون في تنمية المعارف وتبليغها في إطار التكوين الأساسي والمستمرّ كما يقومون بتأطير الطلبة وإرشادهم وتوجيههم ويساهمون في تحسين المناهج البيداغوجية.

ويقدّمون دروسا أساسية ومسيرّة وتطبيقية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

ويساهمون في تنظيم الامتحانات وتسييرها ويشتركون أيضا في هيئات انتداب المدرّسين الباحثين وترقيتهم حسب الشروط المحدّدة بهذا الأمر وباعتبار

أحكام الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 والمتعلق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة .

2 ـ يتولون القيام بالبحث العلمي ويساهمون في تنميته وتوظيف نتائجه عند الاقتضاء .

الفصل 4 ـ يجب على المدرسين الباحثين تخصيص كامل نشاطهم للقيام بالمهام المحدّدة بالفصل 3 أعلاه مع المراعاة خاصّة لأحكام الفصل 81 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ولأحكام الأمر عدد 838 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لنشاط خاص بمقابل.

الفصل 5 ـ تضبط مهام التدريس الموكولة الى المدرّس الباحث على أساس عدد من الساعات الأسبوعية وفقا للرتبة المعنية.

وعلى المدرّسين الباحثين عند الضرورة، القيام بساعات تدريس تكميلية في المؤسسات التابعين لها مع اعتبار المقتضيات البيداغوجية والعلميّة لهذه المؤسسات.

ويمكن أن يدعى المدرّس الذي لا يؤدى كامل ما عليه من ساعات تدريس وتأطير بالمؤسسة المعيّنّ بها الى اتمام ما هو مطالب به بمؤسسة أخرى بنفس الجامعة يكون موقعها على مدى سبعين كيلومترا على أقصى تقدير.

ويقدّم المدرّس الباحث قبل بداية كل سنة جامعية تقريرا الى المجلس العلمي للمؤسسة يتعلّق بأنشطة التأطير والبحث التي قام بها أثناء السنة الماضية.

وبالنسبة إلى المدرسين الباحثين الملحقين أو المعينين لدى المؤسسات العمومية للبحث العلمي أو المكلفين بمهام البحث العلمي طبقا للفصل 48 من هذا الأمر تضبط مهام البحث الموكولة إليهم على أساس نفس الواجبات المحددة بالنسبة إلى الباحثين القارين.

العنوان الأول

أحكام خاصة بأساتذة التعليم العالي وبالأساتذة المحاضرين

الفصل 6 ـ يضطلع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرون، في نطاق الدروس التي يشاركون فيها، بالمسؤولية الرئيسية فيما يخص إعداد البرامج، وتأطير الأساتذة المساعدين والمساعدين، والتنسيق بين الفرق البيداغوجية وفرق البحث، وكذلك الإشراف على أشغال الطلبة، ويتحمّلون أيضا مسؤولية الامتحانات.

كما يقومون بمهمّة التدريس في شكل دروس نظرية أو أشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية ولهم الأولوية في القيام بهذه المهمة عن طريق دروس نظرية.

الفصل 7 ـ بالإضافة إلى واجبات التأطير، حددت مهمة التدريس الأسبوعية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين بأربع ساعات ونصف دروس نظرية.

وفي حالة قيامهم بأشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية تعتبر ساعة الأشغال المسيرة مساوية لدرس نظري يدوم خمس وأربعين دقيقة وتعتبر ساعة الأشغال التطبيقية مساوية لدرس نظري يدوم ثلاثين دقيقة.

البـاب الأول

أحكام خاصة بأساتذة التعليم العالي

الفصل 8 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه ينتدب أساتذة التعليم العالي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقلّ في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تأطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علميّة منتظمة.

الفصل 9 ـ يجب أن يشتمل ملف الترشح، بالإضافة الى الأشغال، على تقرير مفصّل يعرض النشاط البيداغوجي والعلمي والتأطيري للمترشح، ومشاركته في حياة المؤسسة والجامعة وعند الإقتضاء في المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

الفصل 10 ـ تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة استشارية وطنيّة في كل مادّة تتركّب من :

1 ـ ثلاثة أساتذة للتعليم العالي ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادّة المعنية حسب التراتيب التي تحدّد بقرار من وزير التربية والعلوم.

ب ـ أستاذين للتعليم العالي يعينهما وزير التربية والعلوم ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين الى جامعات أجنبية.

ويعينّ الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار اليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 11 ـ يسمّى أساتذة التعليم العالي بأمر بناء على اقتراح من وزير التربية والعلوم. ويتمّ ترسيمهم بداية من تاريخ تسميتهم وتكون هذه التسمية سارية المفعول بداية من تاريخ اختتام مداولات اللجنة الاستشارية المعنية.

الفصل 12 ـ تشتمل رتبة أستاذ التعليم العالى على أربع درجات.

البـاب الثانـي

أحكام خاصة بالأساتذة المحاضرين

الفصل 13 ـ ينتدب الأساتذة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصّلين على شهادة دكتوراه طبقا لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي.

الفصل 14 ـ يمكن أيضا أن يتقدّم لرتبة أستاذ محاضر :

ـ المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها .

ـ الأساتذة المساعدون المرسّمون والمؤهلون طبقا لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي.

ـ المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أوالبحث.

الفصل 15 ـ بالإضافة إلى ذلك، يجب على المترشحين لرتبة أستاذ محاضر أن يقدّموا ملفا علميا يتضمّن أبحاثهم وكذلك تقريرا مفصّلا عن أنشطتهم البيداغوجية والتأطيرية وعند الإقتضاء عن مشاركتهم في حياة المؤسسة والجامعة والمحيط الإجتماعي والإقتصادي.

الفصل 16 ـ تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كلّ مادّة تتركّب من :

1 ـ ثلاثة أساتذة للتعليم العالي ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية حسب التراتيب التي تحدد بقرار من وزير التربية والعلوم.

ب ـ أستاذين للتعليم العالي يعينهما وزير التربية والعلوم ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين إلى جامعات أجنبية.

ويعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 17 ـ تشتمل اختبارات القبول على :

أ ـ إما مناقشة للأشغال

ب ـ وإما مناقشة للأشغال مع اختبار درس.

ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "1" أو حسب الفقرة "ب" المذكورتين أعلاه.

والمترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" المذكورة أعلاه.

الفصل 18 ـ بالنسبة إلى المترشحين على أساس الفقرة "1" من الفصل 17 أعلاه، تستدعي اللجنة المترشح إلى حصة علنية للمناقشة قبل خمسة عشر يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح. ويدوم اختبار المناقشة مدة لا تتجاوز ساعتين يخصص منها ما بين عشرين وثلاثين دقيقة يقدم المترشح أثناءها أشغاله وتدور المناقشة حول أشغال المترشح ومادة اختصاصه.

الفصل 19 ـ بالنسبة إلى المترشحين على أساس الفقرة "ب" من الفصل 17 أعلاه، تستدعي اللجنة المترشح إلى حصة علنية للمناقشة قبل خمسة عشر يوما على الأقل، بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح. ويدوم اختبار المناقشة مدة لا تتجاوز ساعة يخصص منها ما بين عشر

وخمس عشرة دقيقة يقدم المترشح أثناءها أشغاله. وتدور المناقشة حول أشغال المترشح ومادة اختصاصه. وإثر ذلك تعلم اللجنة المترشح بتاريخ وساعة إجراء اختبار الدرس.

وتقوم اللجنة باختيار مواضيع الإختبارات التي سيدعى المترشحون إلى معالجتها والوثائق التي ستوضع على ذمتهم.

ويدعى كل مترشح إلى القيام بدرس أمام اللجنة يدوم حوالي نصف ساعة بعد إعداد يدوم ثماني ساعات في قاعة مخصصة لذلك.

ويتعلق هذا الدرس باختصاص يدخل في إطار مادته طبقا لاختيار المترشح المصرح به كتابيا عند إيداع مطلب الترشح. وتضبط قائمة الاختصاصات التي ستجرى فيها الدروس، بالنسبة إلى كل مادة، بقرار من وزير التربية والعلوم.

ويمكن للجنة أن تطلب من المترشح توضيحات حول الدرس.

الفصل 20 ـ تأخذ اللجنة بعين الاعتبار عند المداولات الختامية ما يلي :

1) قيمة الأشغال والدروس والنشاطات البيداغوجية والعلمية والتأطير إلخ....

2) اختبار المناقشة.

3) اختبار الدرس بالنسبة إلى المترشحين الذين شاركوا في المناظرة حسب الفقرة "ب" من الفصل 17 أعلاه.

الفصل 21 ـ يسمى الأساتذة المحاضرون بمقتضى أمر بناء على اقتراح وزير التربية والعلوم بداية من تاريخ اختتام مداولات لجنة الانتداب المعنية.

الفصل 22 ـ تشتمل رتبة استاذ محاضر على أربع درجات.

العنوان الثاني

أحكام خاصة بالأساتذة المساعدين

الفصل 23 ـ يكلف الأساتذة المساعدون بمساعدة أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين في تنظيم الدروس والامتحانات وكذلك في تأطير المساعدين والطلبة.

ويؤدون مهمة التدريس في شكل أشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية أو في شكل دروس نظرية عند الاقتضاء.

الفصل 24 ـ بالإضافة إلى واجبات التأطير حددت مهمة التدريس الأسبوعية بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين بـ 12 ساعة أشغال تطبيقية أو 8 ساعات أشغال مسيرة.

وعند قيامهم بدروس نظرية، فإن ساعة درس واحدة تعتبر مساوية لساعة وخمسين دقيقة من الأشغال المسيرة أو لساعتين وخمس وأربعين دقيقة من الأشغال التطبيقية.

الفصل 25 ـ ينتدب الأساتذة المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 26 ـ يمكن كذلك أن يتقدم إلى رتبة أستاذ مساعد :

ـ المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.

ـ المترشحون المحرزون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه اختصاص، أو على شهادة التعمق في البحث، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيداغوجي أو منشورات.

الفصل 27 ـ تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة تتركب من :

أ ـ ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين ينتخبهم مجموع أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين في المادة المعنية حسب التراتيب التي تحدد بقرار من وزير التربية والعلوم.

ب ـ أستاذين للتعليم العالي أو أستاذين محاضرين يعينهما وزير التربية والعلوم ويمكن أن يكونا عند الضرورة تابعين لجامعات أجنبية.

ويعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس.

الفصل 28 ـ يشتمل اختبار القبول على عرض يدوم حوالي عشرين دقيقة وعلى حصة علنية للمناقشة تدوم ساعة تقريبا تتعلق بأشغال المترشح وبمادة اختصاصه.

وتستدعي لجنة الأساتذة المساعدين كل مترشح إلى حصة المناقشة المذكورة قبل خمسة عشر يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح.

وفي ختام هذه الحصة تقوم اللجنة بتقييم المناقشة المجراة مع المترشح.

ولقبول المترشحين، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار، في مداولاتها الختامية، الأشغال والدراسات والدروس إلخ... وكذلك المناقشة مع اللجنة أثناء الحصة العلنية.

الفصل 29 ـ يسمى الأساتذة المساعدون بقرار من وزير التربية والعلوم بداية من تاريخ مباشرتهم لمهامهم.

الفصل 30 ـ تشتمل رتبة استاذ مساعد على ست درجات.

الفصل 31 ـ بالنسبة إلى المساعدين المنتدبين طبقا للفصول من 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه تعرض ملفات ارتقائهم إلى رتبة أستاذ مساعد على لجنة ترقية لتقييمها. وتقوم بوظيفة لجنة الترقية نفس اللجنة المكلفة بانتداب الأساتذة المساعدين المنصوص عليها وعلى تركيبتها بالفصل 27 السابق ذكره. وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعدهما اثنان من أعضائها.

العنوان الثالث

أحكام خاصة بالمساعدين

الفصل 32 ـ يكلف المساعدون بالقيام بمهام تكوين وبحث وتنشيط ضمن فرق بيداغوجية وفرق بحث ويقومون بأشغال مسيرة وبأشغال تطبيقية ؛ كما يشاركون في مراقبة المعلومات وفي اجراء الامتحانات.

ويمكن تكليفهم، عند الضرورة، بالقيام بدروس نظرية وبالاشراف على مشاريع ختم الدراسات.

والمساعدون المنتدبون طبقا لأحكام هذا الأمر ملزمون بإعداد أطروحة تفضي إلى الحصول على شهادة الدكتوراه.

الفصل 33 ـ يقوم المساعدون بمهمة تدريس أسبوعية حددت بـ 13ساعة أشغال تطبيقية أو بـ 9 ساعات أشغال مسيرة. وعند قيامهم بدروس نظرية، فإن ساعة درس واحدة تعتبر مساوية لساعة وخمسين دقيقة من الأشغال المسيرة أو لساعتين وخمس وأربعين دقيقة من الأشغال التطبيقية.

ولتمكين المساعدين المشار إليهم بالفقرة الأخيرة من الفصل 32 أعلاه من إتمام أطروحاتهم ومناقشتها في الآجل القانونية، يمكن التخفيض في ساعات التدريس إلى 8 ساعات أشغال تطبيقية أو 5 ساعات أشغال مسيرة وذلك بمقتضى مقرر يصدره رئيس الجامعة بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة المعنية، وبناء على تقرير يعده المشرف على الأطروحة. ولا يمكن منح هذا التخفيض في التوقيت إلا خلال ثلاث سنوات على أقصى تقدير.

ويمكن الجمع بين التخفيضات في ساعات التدريس المذكورة أعلاه ومنحها في شكل إجازة دراسية.

الفصل 34 ـ ينتدب المساعدون عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين، على الأقل، إما على التبريز، وإما على شهادة الدراسات المعمقة، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا، وإما على شهادة معترف بمعادلتها.

ويجب على المترشحين باستثناء المتحصلين على التبريز أن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في آجال معقولة وطبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه.

الفصل 35 ـ تعرض ملفات الترشح للنظر على لجنة انتداب وطنية في كل مادة بالنسبة إلى مجموع مؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية بالأمر وهي تتركب من :

أ) ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة محاضرين أو أساتذة مساعدين ينتخبهم مجموع مدرسي المادة المعنية المنتمين لنفس هذه الرتب، حسب التراتيب التي تحدد بقرار من وزير التربية والعلوم.

ب) أستاذين للتعليم العالي أو أستاذين محاضرين أو أستاذين مساعدين يعينهما وزير التربية والعلوم، ويمكن أن يكونا، عند الضرورة، تابعين لجامعات أجنبية.

يعين الوزير أحد أعضاء اللجنة المذكورة بصفة رئيس.

الفصل 36 ـ تستدعي لجنة انتداب المساعدين كل مترشح، قبل خمسة عشر يوما على الأقل، إلى حصة مناقشة تدوم خمس وأربعين دقيقة تقريبا وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشح.

وتتعلق هذه المناقشة بأشغال المترشح وبمادة اختصاصه. وفي ختام هذه الحصة، تقوم اللجنة بتقييم المناقشة مع المترشح.

ولقبول الترشحات، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار في مداولاتها الختامية مدى تقدم المترشح في إعداده لأطروحة الدكتوراه والأشغال والدراسات والدروس إلخ... من ناحية، والمناقشة من ناحية أخرى.

الفصل 37 ـ يسمى المساعدون بقرار من وزير التربية والعلوم بداية من تاريخ مباشرتهم لمهامهم.

الفصل 38 ـ تشتمل رتبة مساعد على سبع درجات.

الفصل 39 ـ يقوم المجلس العلمي عند نهاية سنتي التربص المنصوص عليهما بالفصل 50 من هذا الأمر بتعيين مدرسين اثنين في الاختصاص لهما على الأقل رتبة أستاذ محاضر لاعداد تقرير يقيّم التربص الذي قام به المدرس المعني بالأمر ويرخص لهذين المدرسين بأخذ كل التدابير التي تسهّل انجاز مهمتهما بما في ذلك تنظيم زيارة بيداغوجية. وفي اطار القرار الذي سيتخذه المجلس العلمي، تمثل مناقشة الأطروحة في الآجال المنصوص عليها بالفصل 34 أعلاه عاملا أساسيا بالنسبة إلى ترسيم المساعد المعني بالأمر.

وفي صورة تمديد التربص طبقا للفصل 50 من هذا الأمر، يتم القيام بتقييم ثان للتربص وفقا للاجراءات المذكورة أعلاه.

يودع التقرير الذي سبق ذكره بملف ترسيم المعني بالأمر.

العنوان الرابع

أحكام خاصة بالمناظرات وبهيئات الانتداب أو الترقية

الفصل 40 ـ تدوم مدة صلاحية اللجان الاستشارية ولجان الانتداب أو الترقية المنصوص عليها بهذا الأمر سنتين متتاليتين.

ولا يمكن لأي مدرس عضو بهذه الهيئات الاضطلاع برئاستها أكثر من سنتين متتاليتين.

ويفقد صفة العضو بإحدى هيئات الانتداب أو الترقية، بالنسبة إلى الدورة المعنية، كل عضو تعذرت مشاركته في إحدى اجتماعات هذه الهيئة.

الفصل 41 ـ إذا تعذر الانتخاب أو الترشح، أو في حالة نقص في الترشحات لهذه الانتخابات، أو في حالة الاستقالة أو الطعن المقبول قانونا ؛ وكلما تعذر على عضو بهذه الهيئات أو عدة أعضاء الحضور لأي سبب من الأسباب، فإنه بإمكان وزير التربية والعلوم تعيين الأعضاء الناقصين من بين المدرسين التونسيين أو من بين المدرسين المنتمين إلى جامعات أجنبية.

ويمكن لهيئة الانتداب أو الترقية أن تتركب، عند الضرورة، من ثلاثة أعضاء على الأقل.

الفصل 42 ـ تعلق قائمات أعضاء هيئات الانتداب أو الترقية بمقر وزارة التربية والعلوم ثلاثين يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء اختبارات المناظرة.

الفصل 43 ـ يمنح للمترشح أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تعليق القائمات ليقدم، عند الاقتضاء، مطلب طعن في عضو من هذه الهيئات أو في عدة أعضاء.

ويجب أن يوجه كل مطلب طعن إلى وزير التربية والعلوم مرفوقا بالمؤيدات اللازمة.

الفصل 44 ـ وتأخذ هيئات الانتداب أو الترقية بعين الاعتبار مجموع نشاطات المترشحين وأشغالهم العلمية كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة، وكذلك نشاطات التأطير والتجارب البيداغوجية.

ويجب أن لا تكون هذه الأشغال قد قدمت من قبل للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المترشح لها.

ويمكن للمترشح أيضا أن يوجه إلى رئيس هيئة الانتداب أو الترقية تقريرا يتعلق بنشاطاته العلمية والبيداغوجية معدّا من قبل شخصية علمية من اختياره على أن لا تكون هذه الشخصية عضوا بالهيئة المعنية.

وتعين هيئة الانتداب أو الترقية من بين أعضائها مقررين يكلف كل واحد منهما بإعداد تقرير حول نشاطات المترشح وأشغاله.

وإثر المداولة حول هذين التقريرين، تدلي الهيئة برأيها في خصوص ملف المترشح.

الفصل 45 : ينبغي على المترشحين إلى مختلف رتب التعليم العالي إجراء الاختبارات ومناقشة أشغالهم في اليوم والساعة والمكان المحدد من قبل هيئة الانتداب وإلا يتعرضون إلى الاقصاء من الدورة المعنية.

الفصل 46 ـ تقترح هيئات الانتداب أو الترقية على وزير التربية والعلوم قائمة المترشحين المقبولين وذلك بعد دراسة ملفات الترشح وباعتبار عدد الخطط المزمع تسديدها والمحددة من قبل وزير التربية والعلوم طبقا لأحكام الفصل 47 أدناه.

عند نهاية كل دورة انتداب أساتذة محاضرين وأساتذة مساعدين ومساعدين يمكن للمترشحين غير المقبولين الحصول على مقابلة مع اللجنة المعنية يتم خلالها إعلامهم بالأسباب العلمية والبيداغوجية التي عللت قرارها.

الفصل 47 ـ يحدّد بقرار من وزير التربية والعلوم وبالنسبة إلى كل دورة انتداب وترقية، عدد الخطط المزمع تسديدها وذلك حسب الرتبة والمادة والمؤسسة. ويتم الإعلان عن عدد هذه الخطط قبل افتتاح كل دورة.

ويضبط نفس القرار عدد الخطط المخصصة :

ـ للمترشحين لرتبة أستاذ محاضر المشاركين في المناظرة على أساس الفقرة "1" من الفصل 17 من هذا الأمر وكذلك المشاركين على أساس الفقرة "ب" من نفس الفصل.

ـ للمترشحين لرتبة أستاذ مساعد الخارجيين، وكذلك المترشحين المشار إليهم بالفصل 31 من هذا الأمر.

العنوان الخامس

أحكام مشتركة تخص المدرسين الباحثين القارين

الفصل 48 ـ يمكن تكليف المدرسين القارين بمهام البحث العلمي بمقرر من وزير التربية والعلوم و لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي هذه الحالة على المدرس القار أن يقدم في ختام كل سنة تقريرا مفصلا عن نشاطه يعرض قصد التقييم على المجلس العلمي للمؤسسة التي ينتمي إليها.

الفصل 49 ـ يمكن الترخيص للمدرسين الباحثين القارين بإستثناء المساعدين، بالتغيب بعد كل فترة سنتين وذلك لمدة شهر ونصف قصد الدراسة مع احتفاظهم بكامل مرتبهم الخاضع للخصم بعنوان الجراية. ولا يمكنهم الجمع بين المرتب المذكور وأي مرتب آخر عمومي أو خاص. وعند نهاية ست سنوات من النشاط، يسمح لهم ضم فترات عطل الدراسة ورفعها إلى مدة أقصاها تسعة أشهر وتسند رخصة الدراسة بمقرر من وزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي كل من عميد المؤسسة المعنية أو مديرها، والمجلس العلمي للمؤسسة ورئيس الجامعة المعنية، وذلك بناء على برنامج الدراسات أو البحوث الذي يعرضه المعني بالأمر.

وفي نهاية الرخصة الدراسية، يوجه المعني بالأمر إلى عميد المؤسسة أو مديرها تقريرا حول نشاطاته أثناء هذه الفترة. ويحال هذا التقرير على وزير التربية والعلوم وعلى رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 50 ـ

I) باستثناء أساتذة التعليم العالي، يخضع المترشحون المرسمون في أي رتبة من رتب التدريس والمنتدبون في رتبة أعلى منصوص عليها بأحكام هذا الأمر إلى تربص يدوم مدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة يتم عند نهايتها، وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة، إما ترسيمهم في رتبتهم الجديدة، أو إرجاعهم إلى رتبتهم السابقة واعتبارهم بالنسبة إلى الترقية كأنهم لم يغادروها.

وعلى مستوى التأجير يقع ترتيبهم في درجة تشتمل على رقم قياسي يفوق مباشرة الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في رتبتهم السابقة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا كانت الفائدة المنجرة عن تسميتهم دون

الفائدة التي كانوا سيتحصلون عليها نتيجة الترقية في سلم درجات رتبتهم الأصلية.

II) ويخضع المترشحون غير المترسمين في أي رتبة من رتب التدريس، والمنتدبون في إحدى الرتب المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر إلى تربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة. وعند نهاية التربص يتم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة إما ترسيمهم برتبتهم أو فصلهم.

الفصل 51 ـ حدّد معدّل المدّة المطلوبة للارتقاء إلى درجة أعلى بواحد وعشرين شهرا إلى كل المدرسين الباحثين القارين.

العنوان السادس

أحكام تخص المدرسين غير القارين

الفصل 52 ـ يقدم المدرسون غير القارين خدماتهم للمؤسسات الجامعية حسب الشروط المحددة فيما يلي. إلاّ أنهم لا يشاركون في هيئات تسيير المؤسسة ولا يمكنهم أن يكونوا لا ناخبين ولا منتخبين.

الباب الأول

أحكام خاصة بالأساتذة المتميزين

الفصل 53 ـ يمكن لأساتذة التعليم العالي المحالين على التقاعد الحصول عند الاقتضاء، على صفة أستاذ متميز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وذلك بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة المعنية ورأي مجلس الجامعات.

ويمكن للأساتذة المتميزين تسيير الندوات وتأطير الباحثين والمشاركة في لجان أطروحات الدكتوراه وفي لجان التأهيل وهيئات الانتداب والترقية وتحتسب ساعات تسيير الندوات بوصفها ساعات عمل تكميلية.

الفصل 54 ـ تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 53 أعلاه على الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين التابعين لكليات الطب والصيدلة.

الباب الثاني

أحكام خاصة بالمدرسين الزائرين والمدرسين المشاركين

الفصل 55 ـ يمكن بقرار من وزير التربية والعلوم تسمية المدرسين والباحثين العاملين بجامعات أو بمراكز بحث أجنبية والمشهود لهم بالكفاءة العالية بصفة مدرس باحث زائر كامل الوقت لمدة محددة وذلك باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

الفصل 56 ـ يمكن بقرار من وزير التربية والعلوم تسمية أصحاب الكفاءة من ذوي الجنسية التونسية الذين لهم على الأقل عشر سنوات في نشاط مهني غير جامعي إلى جانب شهرة معترف بها وتجربة مهنية تتعلق بمادة الاختصاص المعنية، بصفة مدرس باحث مشارك كامل الوقت لمدة محددة وذلك باقتراح من المجلس العلمي للمؤسسة المعنية بالأمر وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

الفصل 57 ـ تضبط شروط تأجير المدرسين الزائرين والمدرسين المشاركين وفق خطة التعليم العالي التي يمكن ترتيبهم حسبها وذلك باعتبار شهاداتهم وتجربتهم المهنية.

الباب الثالث

أحكام خاصة بالمساعدين المتعاقدين

الفصل 58 ـ ينتدب المساعدون المتعاقدون من بين المترشحين المتحصلين، على الأقل، إما على التبريز وإما على شهادة الدراسات المعمقة، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات دراسة عليا وإما على شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 59 ـ ينتدب المساعدون المتعاقدون باقتراح من رئيس الجامعة المعنية وذلك بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة التي يهمها الأمر.

ويتم الانتداب بموجب عقد مدته سنتان، وعند نهاية هذه المدة :

ـ إما أن ينتدب المعني بالأمر كمساعد طبقا لأحكام العنوان الثالث من هذا الأمر، وفي هذه الحالة تؤخذ المدة التي قضاها بصفة متعاقد بعين الاعتبار في احتساب حقوقه في جراية التقاعد.

ـ وإما أن يجدد العقد لفترة أخرى تدوم سنة قابلة للتجديد.

ـ وإما أن يقع إنهاء العقد المذكور.

الفصل 60 ـ تنطبق على المساعدين المتعاقدين نفس الأحكام الواردة بالفصول 3 و 4 و 5 و 32 و 33 من هذا الأمر.

العنوان السابع

أحكام خاصة انتقالية ونهائية

الفصل 61 ـ استثناء لأحكام الفصل 8 أعلاه يمكن لوزير التربية والعلوم، أن يقترح التسمية، في رتبة أستاذ للتعليم العالي بالنسبة إلى المدرسين والباحثين التونسيين المباشرين بجامعات أو مراكز بحث أجنبية في رتبة معادلة والحائزين على شهرة علمية مشهود بها وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالأمر.

الفصل 62 ـ لا يحول هذا الأمر دون تطبيق الأحكام المنصوص عليها بالفقرات 6 . 7 و 8 من الفصل السادس من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه والتي تبقى سارية المفعول.

الفصل 63 ـ يبقى المساعدون المباشرون لهذه الخطة في مفتتح السنة الجامعية 1993 ـ 1994 خاضعين لأحكام الفصل 16 فقرة 1 من الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المشار إليه أعلاه وذلك لمدة نهايتها 31 ديسمبر 1996. ويصبح هؤلاء المساعدون بعد هذا التاريخ خاضعين لأحكام الفصل 31 من هذا الأمر.

الفصل 64 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المشار إليه أعلاه وجميع النصوص التي نقحته أو تممته مع مراعاة أحكام الفصل 63 من هذا الأمر.

الفصل 65 ـ وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من 15 سبتمبر 1993 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 1993

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 23 أوت 1993 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1467 لسنة 1991 المؤرخ في 11 أكتوبر 1991 المتعلق بتسمية السيد المنجي بوسنينة وزيرا للثقافة،

وعلى الأمر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 والمتعلق بإعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية والمنقح بالأمر عدد 105 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 1865 لسنة 1989 المؤرخ في 6 ديسمبر 1989 المتعلق بتكليف السيد عبد العزيز الطرابلسي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة التصرف المالي بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الثقافة والإعلام،

قـرر مـا يـأتـي

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عبد العزيز الطرابلسي ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق المالية الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد عبد العزيز الطرابلسي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي أ و ب الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء